

**Accounting assessment for
investments and its Suitability
with accountancy Standards
in GCC (Comparative Study)**

Assist Lecturer. Aliya Salih Nasir
College of Administration and Economics
Assist Lecturer. Ban Tawfeek Najim
Centre for Arab Gulf Studies
Basrah University

Abstract

The research aims to identify the accounting policies adopted in Iraq to measure and evaluate investments and compare it with the accounting policies adopted in some countries in the Cooperation Council for the Arab Gulf States, to determine the extent of agreement or disagreement between the different accounting treatments for investment item because of its important implications on the financial statements of companies and the quality of accounting information them. To achieve the goal of research was a comparative study between the adoption of accounting rule No. (14) of the Council of the accounting standards and oversight of Iraq and international accounting standard (5) issued by an accounting and audit of the States of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf.

The results of the study showed the existence of substantial differences between the accounting policies applied in Iraq and in the investment required by the accounting standards in the countries of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf. In conclusion, gives the search among the most important recommendations of the need to issue special accounting rules in real estate investments separately from investments in securities and not to combine them in the accounting rule, with the same laws and the need to provide a stimulating legislation for investment in Iraq while providing flexibility in funding sources.

**التقويم المحاسبي للاستثمارات ومدى الملائمة مع
المعايير المحاسبية في دول مجلس التعاون الخليجي
(دراسة مقارنة بين القاعدة المحاسبية رقم (١٤)
المعتمدة في العراق والمعيار المحاسبي رقم (٥)
المعتمد في دول مجلس التعاون الخليجي)**

م.م. بان توفيق نجم م.م. عليه صالح ناصر
مركز دراسات الخليج العربي كلية الإدارة والاقتصاد
جامعة البصرة

المخلص:

يعد موضوع الاستثمار من المواضيع الهامة التي تتبوأ مكانة رئيسة في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حدٍ سواء ، من أجل رفع معدلات تنميتها الاقتصادية وتحقيق استقرارها والعمل على إشباع احتياجاتها الاساسية وتنمية ثرواتها الوطنية . وحتى يتم بلوغ هذه الاهداف كان لابد من السعي لتحديد مدى الاتفاق أو الاختلاف في المعالجات المحاسبية المختلفة لبند الاستثمارات بين الدول لما لذلك من آثار هامة على القوائم المالية للشركات وجودة المعلومات المحاسبية فيها ، وبناءً عليه تم اعتماد دراسة مقارنة بين القاعدة المحاسبية رقم (١٤) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي والمعيار المحاسبي رقم (٥) الصادر عن هيئة لمحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود فروقات جوهرية بين السياسات المحاسبية المطبقة في العراق في مجال الاستثمارات وما تقضي به معايير المحاسبة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وفي الختام يعطي البحث جملة توصيات أهمها ضرورة إصدار قواعد محاسبية خاصة بالاستثمارات في العقارات بشكل منفصل عن الاستثمارات في الاوراق المالية وعدم الجمع بينها في قاعدة محاسبية واحدة ، مع ضرورة توفير قوانين وتشريعات محفزة للاستثمار في العراق مع توفير المرونة في مصادر التمويل.

المقدمة:

يحتل الاستثمار أهمية كبيرة في جميع أنواع الاقتصادات بغض النظر عن طبيعتها ودرجة تطورها الاقتصادي ، كما ترجع أهميته لدوره الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وتسعى الشركات المختلفة الى جذب استثمارات جديدة بصورة مستمرة من مصادر متعددة سواء في شكل مساهمات برأس المال او عن طريق الاقتراض ، وعليه يحتاج مانحي هذه الأموال الى المعلومات المالية التي تمكنهم من اتخاذ القرارات التي تتعلق بالاستثمار في الشركات المزمع إقراضها ، وتقويم ما قد يترتب على هذه القرارات من احتمالات النجاح او الفشل ومقدار العائد المتوقع من استثماراتهم او قروضهم الممنوحة ولحماية حقوق أصحاب المصالح في الشركة الاستثمارية فإنه يتطلب ضرورة وجود معايير محاسبية تحدد الطرق التي يجب إتباعها لقياس العمليات والظروف التي تؤثر على المركز المالي ونتائج الأعمال .ويساعد وجود معايير محاسبية متسقة في تحقيق أهداف المحاسبة المالية ووضع إطار عام للتطبيق المحاسبي، وعليه يهتم البحث بالمعايير المحاسبية المتعلقة بقياس وتقييم الاستثمارات وإيجاد نوع من الملائمة بين التطبيقات المحاسبية في البلدان المختلفة .

أهمية البحث / تأتي أهمية البحث من أهميته الخاصة للفكر المحاسبي وللممارسة المحاسبية ، وذلك من خلال دراسة وتقويم المعالجات المحاسبية المتعلقة بالاستثمارات بهدف تعظيم الفائدة من البيانات المحاسبية ، والوفاء بمسؤولية الإدارة عن تقديم التقارير المالية لأصحاب الشركات تكشف عن المركز المالي ونتيجة النشاط في صورة واضحة وعادلة وشاملة .

مشكلة البحث / تمثلت مشكلة البحث بمدى إمكانية الملائمة بين المعايير المحاسبية العراقية الخاصة بقياس وتقويم الاستثمارات والمعايير المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، حتى يمكن إجراء المقارنات بين التقارير المحاسبية الصادرة عن الشركات العراقية مع نظيراتها العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي .

هدف البحث / يهدف البحث الى التعرف على السياسات المحاسبية المعتمدة في العراق لقياس وتقويم الاستثمارات ومقارنتها مع السياسات المحاسبية المعتمدة في

بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والتعرف على مدى الاتفاق او الاختلاف بين المعالجات المحاسبية المختلفة لبند الاستثمارات لما لذلك من آثار مهمة على القوائم المالية للشركات وجودة المعلومات المحاسبية فيها .

فرضيات البحث / يسعى البحث الى اختبار الفرضيات التالية :

١- لا توجد فروقات جوهرية بين السياسات المحاسبية المطبقة في العراق في مجال

الاستثمار وما تقضي به معايير المحاسبة في دول مجلس التعاون الخليجي .

٢- لا يعد تطبيق معايير المحاسبة المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية في مجال الاستثمار ملائماً للشركات العراقية .

منهج البحث/ لتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على منهج التحليل الوصفي لأدبيات

البحث بالرجوع الى الكتب والمجلات العلمية العربية والأجنبية ، فضلاً عن المعايير

والقواعد المحاسبية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي والمعايير

المحاسبية الصادرة عن مجلس التعاون الخليجي المتعلقة بموضوع البحث ولتحقيق

هدف البحث تم اجراء دراسته مقارنة بين القاعدة المحاسبية رقم ١٤ الصادرة عن

مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي، والمعيار المحاسبي رقم ٥ الصادر عن

هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك لاختبار

الفرضية الأولى ،اما الفرضية الثانية فقد تم اختبارها باستخدام استمارة استبانة (ملحق

رقم ١) تم تحليل بياناتها بالاعتماد على البرنامج الإحصائي SPSS .

الإطار النظري:

حاولت مهنة المحاسبة والقائمين عليها في الخمسين سنة الأخيرة تنظيم

وظائف المحاسبة المالية وذلك من خلال وضع وتطبيق مبادئ ومعايير مزاولة المهنة

وهو ما يشار اليها بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها (GAAP) General

Accepted _ Accounting Principles أو معايير التطبيق المحاسبي

Accounting Standards أو القواعد المحاسبية Accounting Bases وتمثل

هذه المبادئ أو تلك المعايير مجموعة من الإرشادات تتبع في تحديد وقياس والإفصاح

عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية لذلك سوف نتناول في هذا الجزء مفهوم

وأهمية وأنواع الاستثمار، محددات الاستثمار ومصادر تمويله ، أهمية المعايير المحاسبية ومدى الحاجة الى معيار للمحاسبة عن الاستثمارات ، المشكلات المتعلقة بالمحاسبة عن الاستثمار، استعراض المعايير المحاسبية ذات العلاقة بالاستثمارات .
أولاً: مفهوم ، أهمية ، وأنواع الاستثمار:

«الاستثمار» أصلها الثلاثي هي «ثمر» ، وهنا يتبادر الى الذهن ثمر الشجر ، أي أن الشجرة التي كان أصلها ثمرة واحدة كبرت وطرحت ثماراً كثيرة وأستثمر الشيء أستو لده وجعله يتكاثر. وفي اللغة الانكليزية فأن لفظه Investment بصيغة المفرد تعني «تثمين أو توظيف أموال» أما إذا كانت بصيغة الجمع Investments فهي تعني دراسة موضوع الاستثمار^(١) وعندما تستخدم بين الناس يمكن أخذها على معاني كثيرة او معنى واحد ، ومن أجل ذلك أختلف الناس حول استخدامها والمدلول الذي تؤديه فيشير معجم أكسفورد (الانكليزي_العربي) إلى إن الاستثمار هو «توظيف او استغلال للأموال» والاستثمار بهذا المعنى هو توظيف للنقود بغض النظر عن المدة المحددة للاستثمار^(٢)، بينما معجم الأعمال والاقتصاد الانكليزي فيعرف الاستثمار بأنه « شراء أي شكل من أشكال الملكية والاحتفاظ به لفترة طويلة نسبياً»^(٣) ، فنلاحظ أن هذا المفهوم أضيق من الأول لأنه اشترط طول المدة ولم يتركها مفتوحة لأي أجل^(٣).

ومن منظور مالي فإن الاستثمار عبارة عن اكتساب الموجودات المالية ، أي التعامل بالأموال للحصول على الأرباح والتدفقات المالية المستقبلية تعوض لنا القيمة الحالية للأموال المستثمرة وعامل المخاطرة المرافق دائماً للمستقبل^(٤) أما المنظور المحاسبي للاستثمار فهو عبارة عن مجموعة الممتلكات والقيم الدائمة ، مادية كانت أو معنوية ، مكتسبة ، او متولدة من طرف الشركة، وذلك من أجل استعمالها بوصفها وسيلة دائمة الاستغلال وليس بهدف بيعها وتحويلها^(٥).

مما سبق نرى أن الاستثمار في ابسط معانيه ما هو الأ التخلي عن أموال يمتلكها الشخص الطبيعي او المعنوي او تحويل الأموال العاطلة عن حاجته ، او

تلك التي يحتفظ بها في البنوك الى موجودات من نوع آخر إما أراضي أو مباني أو أوراق مالية بكافة أنواعها أو حصص التأسيس أو أي أصل آخر تنتقل ملكيته إليه أو تشيد مباني أو أي إضافات جديدة على الموجودات الثابتة أو تحسين في الموجودات المملوكة له من شأنه رفع القيمة الحقيقية والمقدرة الإبرادية لها ، بهدف الحصول على حقوق ترتبط بموجودات مادية أو معنوية للحصول على دخل عاجل أو أجل كما يتراءى للمستثمر أو يتلاءم مع حاجته أو رغبته .

وتتبع أهمية الاستثمارات بأنه يمثل أحد الأدوات الحاسمة التي يتسنى عن طريقها للدولة تعبئة وتوجيه عناصر الإنتاج اللازمة والكافية لمقتضيات الانتقال من الركود الى التطور والتنمية^(٦)، فللمشاريع الاستثمارية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني بصفة عامة وبالنسبة للشركات بصفة خاصة ، بالنسبة للاقتصاد الوطني يعد الاستثمار المحرك الرئيس لعملية النمو الاقتصادي نظراً للدور الهام الذي يلعبه في رفع مستوى معيشة الأفراد نتيجة رفع مستوى التوظيف والتشغيل ، وفي تحقيق العدالة والرفاهية الاجتماعية وتوزيع الدخل والقضاء على الفقر . أما على مستوى الشركة فالاستثمار الفردي يعمل على تحقيق المرودية المالية للمستثمر والمروية العامة للمجتمع إذا ما كان توجيهه بصفة عقلانية نحو الأهداف المحددة له^(٧).


ويمكن أن نميز أهمية الاستثمارات حسب القطاعات كما يلي (٨) :

١- أهمية الاستثمار اقتصادياً وتكنولوجياً :

- الزيادة في رأس المال الحقيقي ورأس مال المجتمع.
- تكوين رأس المال الثابت.
- توسيع الطاقات الانتاجية في الشركة .
- تضخيم رأس المال السلعي .
- ضمان تحقيق أستهلاك مستقبلي أكثر .
- تعظيم عائدات الشركة بمواكبة التجدد والتطور .

٢- أهمية الاستثمارات محاسبياً ومالياً :

- الحصول على أملاك وقيم دائمة ملموسة وغير ملموسة منقولة وغير منقولة.
 - الحصول على عوائد أحسن في المستقبل ، والرفع من القيمة السوقية للشركة.
- كما أن قرارات الاستثمار تعد من أهم القرارات التي يتخذها الفرد أو الإدارة في الشركة وذلك لما يترتب عليها من التزامات مالية كبيرة وطويلة الأمد نسبياً فضلاً عن أنه إذا شابها بعض الأخطاء يصعب العودة عنها أو هناك شبه استحالة في الرجوع عنها دون تحمل أية خسائر ، ومن هنا يمكن القول أن نجاح أو بقاء الأفراد والشركات مستقبلاً يعتمد بشكل أساسي على مدى نجاح قرارات الاستثمار التي تم اتخاذها في الماضي او الحاضر لذلك فإنه من الضروري توخي الدقة والحذر عند اتخاذ قرارات الاستثمار وإنفاطة مسؤولية إصداره بأعلى المستويات الإدارية في الهيكل التنظيمي^(٩).
- بعد استعراضنا الموجز لمفهوم الاستثمار والأهمية المترتبة عليه لا بد من الإشارة الى ان هناك عدة أنواع للاستثمار في الواقع العملي يمكن عرضها في الشكل (١) التالي^(١٠):



الشكل رقم (١)

فالأصل الشكل رقم (١) نلاحظ أن الاستثمار يقسم الى أصول عينية (حقيقية) وأصول مالية ، فالأصل العيني هو كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استعماله منفعة إضافية تظهر على شكل سلعة او على شكل خدمة فالعقار أصل عيني .

وعموماً فإن جميع مجالات الاستثمارات المتعارف عليها عدا الاوراق المالية هي استثمارات عينية لذا يطلق عليها البعض مصطلح الاستثمار في غير الاوراق المالية أو استثمارات الاعمال أو المشروعات .

أما الاستثمار في صيغة أصول مالية فلا يمكن اعتبارها أصولاً عينية (حقيقية) لانه لا يترتب لحاملها حق حيازة أصل حقيقي وإنما توفر لمالكها حق المطالبة بالحصول على عوائد كالارباح أو الفوائد او حقوق أخرى تضمنها القوانين ذات العلاقة ، فقطعة الورق التي تمثل السهم مثلاً في حد ذاتها بلا قيمة وإنما تستمد قيمتها من قيمة الاصول الحقيقية التي تملكها الشركة التي أصدرتها (١١) .

ثانياً / محددات الاستثمار ومصادر تمويله :

من أهم العوامل المحددة للاستثمار يمكن اختصارها فيما يلي (١٢) :

١- سعر الفائدة : المقصود بسعر الفائدة تكلفة رأس المال المستثمر ، فالعلاقة بينها وبين حجم الأموال المستثمرة هي علاقة عكسية . فزيادة سعر الفائدة يؤدي الى انخفاض حجم الاقتراض وبالتالي انخفاض الاستثمار نتيجة ارتفاع تكلفة الاقتراض وبالعكس ، أما في حالة التضخم فمن الأفضل للدولة ان تعمل على رفع سعر الفائدة وفي حالة الركود من الأفضل العمل على تخفيض سعر الفائدة .

٢- الكفاية الحدية لرأس المال : وهي الإنتاجية الحدية لرأس المال ، أو العائد المتوقع الحصول عليه من استثمار حجم معين من الأموال . فالعلاقة بين الإنتاجية الحدية لرأس المال والأموال المستثمرة هي علاقة طردية لانه عند ارتفاع الإنتاجية الحدية يعني ارتفاع الدخل وبالتالي التشجيع على الاستثمار ومنه زيادة الأموال المستثمرة وبالعكس عند انخفاض الإنتاجية .

٣- التقدم العلمي والتكنولوجي : التقدم العلمي والتكنولوجي يؤدي الى ظهور نوع جديد من الآلات المتطورة ذات الطاقات الإنتاجية العالية والتي تعمل على دفع المنتج أو المستثمر الى العمل على إبدال المكائن القديمة بأخرى جديدة ، وذلك في ظل المنافسة السائدة في السوق . بالإضافة الى التقدم في الآلات نجد التقدم في مجال البحث والتطوير الذي يؤدي الى ظهور مصادر الطاقة الجديدة محل القديمة .

٤- درجة المخاطرة : إن العلاقة بين درجة المخاطرة والاستثمار هي علاقة عكسية ، بحيث أنه كلما زادت درجة المخاطرة انخفض معها مستوي الاستثمار أما عندما تقل درجة المخاطرة فيرتفع معها مستوى الاستثمار . ولكن من جهة ثانية نجد أن العلاقة بين درجة المخاطرة والعائد هي علاقة طردية وعليه فلا بد من توفير الحد الأدنى من الضمانات في إطار القوانين المشجعة للاستثمار خاصة في الدول النامية . هذه المخاطرة قد ترتبط بمدى توفر الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة فتوفر الاستقرار السياسي والاقتصادي يؤدي الى انخفاض درجة المخاطرة والذي يعمل على تشجيع الاستثمار .

بالإضافة الى العوامل السابقة ، هناك عوامل اخرى وهي تتمثل بمدى توفر السوق المالية الفعالة والنشطة و مدى توفر الوعي الادخاري والاستثماري لدى افراد المجتمع .

أما مصادر تمويل الاستثمار فهي عبارة عن جميع المبالغ الضرورية التي تحصل عليها الشركة بمختلف الطرق بقصد تغطية تكاليفها ، وهناك مصادر تمويل كثيرة يستطيع من خلالها المدير المالي أن يحصل على الأموال وتتمثل هذه المصادر في (١٣) :

١- البنوك التجارية :تقوم هذه البنوك بقبول ودائع تحت الطلب من العملاء ودفعها عند طلبها .

٢- مؤسسة الادخار والإقراض : تستلم هذه المؤسسات مدخرات المودعين وتستنثر معظم هذه الودائع طويلة الأجل في منح الأفراد قروضاً مضموناً مضمونة برهن عقاري طويلة الأجل.

٣- شركات التمويل : تتكون من شركات أعمال متخصصة في منح القروض الى المنشآت الاخرى والى الأفراد وتتميز هذه القروض بارتفاع فوائدها .

٤- شركات التأمين على الحياة : تقوم هذه الشركات ببيع الحماية ضد مخاطرة فقدان الدخل بسبب الوفاة المبكرة أو العجز الجسدي أو العقلي..... الخ .

٥- مؤسسات وصناديق التقاعد والمعاشات : تقوم هذه المؤسسات بجمع المساهمات من العاملين المكتتبين ، واستثمار هذه الأموال في الأسواق المالية .

٦- شركات الاستثمار والصناديق التبادلية : تصدر هذه الشركات أسهمها وتبيعها الى المستثمرين والمدخرين ثم تستخدم الدخل الناتج في الاستثمار في الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المتداولة في الأسواق المالية. وتقوم بشراء أوراق متنوعة ومختلفة من الأسواق لتقلل احتمال المخاطر التي يتعرض إليها المستثمر بعدم التركيز على نوع معين من الأوراق المالية .

٧-بنوك الاستثمار : تتخصص هذه البنوك في بيع الأوراق المالية التي تصدرها الشركات والاجهزة المختلفة لأول مرة ، ويمكن أن تشتري هذه البنوك الأوراق المالية

الصادرة من هذه الشركات بسعر معين ثابت وتقوم بعد ذلك ببيعها للمستثمرين ولشركات أخرى مستخدمة خبراتها الواسعة بالأسواق المالية ،لذلك فهي تقوم بدور الوسيط وينحصر نشاطها بشراء وبيع الأسهم والسندات الجديدة .

٨- المتعاملون بالاستثمار والسماصرة : المتعاملون في الاستثمار هم الذين يشترون الأوراق المالية لحسابهم الخاص من البائعين وفي النهاية يعيدون بيعها لمشتريين آخرين ، في حين أن بنوك الاستثمار تتعامل في الأوراق المالية المصدرة حديثاً (الجديدة) .

٩- القطاع العائلي وشركات الأعمال الأخرى والحكومة : تقوم هذه المجموعات بالإقراض والاقتراض بشكل مستمر ، بحيث أنه في أي وقت من الزمن تكون بعضها دائنة وبعضها الآخر مدينة .

ثالثاً: أهمية المعايير المحاسبية ومدى الحاجة الى معيار للمحاسبة عن الاستثمارات :

تتبع أهمية هذه المعايير من كونها مجموعة من المقاييس والإشارات المرجعية الوضعية والمحددة التي يُستند عليها في عملية القياس والأثبات والإفصاح عن المعلومات . كما أن وجود المعايير المحاسبية يعزز موضوعية المخرجات المحاسبية حيث ان موضوعية القياس التي تتطلبها المحاسبة لا يمكن تحقيقها إلا بوجود إطار نظري متكامل يحكم عملية التطبيق . من ذلك يمكن القول أنه بدون وجود هذه المعايير سوف يكون هناك اشبه بالفوضى المحاسبية لان الاختلافات سوف تكون كبيرة بين المحاسبين في معالجة نفس الممارسات وهو ما قد يساء استغلاله من قبل المحاسبين في الغش والتلاعب مما يقلل من موضوعية وعدالة المخرجات المحاسبية (١٤) .

ويرى Benston أن الحاجة الى التآطير المحاسبي يمكن توضيحها في ثلاث أسباب رئيسة (١٥) :

- أن المعايير المحاسبية تعمل على تحديد وقياس الأحداث المالية وإيصال نتائج القياس الى مستخدمي القوائم المالية .

- أن غياب المعايير يؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد بصفة عامة وعلى مهنة المحاسب بصفة خاصة .
- بسبب عدم وجود إيضاحات كافية يؤدي الى صعوبة فهم القوائم المالية بصرف النظر عن صحة المعالجة المحاسبية .

وتختلف المعايير والممارسات المحاسبية في مختلف ثقافات وبلدان العالم ، فمنذ الثمانينات بدأ النشاط المالي الهائل وزاد الاهتمام في الاستثمارات العالمية مما تسبب عنه زيادة التركيز على موضوع الاختلاف في الممارسات المحاسبية الدولية بسبب زيادة النشاط المالي وازدهار الأسواق المالية نظراً لتلاشي القيود والتعقيدات بالنسبة للتعامل في هذه الأسواق ، وأصبح الحصول على رأس المال أمراً سهلاً للشركات من خارج حدودها الجغرافية الامر الذي أدى الى التحرك نحو توحيد واتساق المعايير المحاسبية المطبقة في مختلف دول العالم ، حيث تتطلب الممارسات المحاسبية عمليات تدقيق للقوائم المالية للشركات وأفصاحات للبيانات التي تحتويها هذه القوائم وهي أمور الهيئة ليست متجانسة بين الدول^(١٦)، وبظهور لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) عام ١٩٧٣ وهي الهيئة المستقلة الوحيدة التي تهدف الى تكوين ونشر معايير محاسبية دولية متعارف عليها من اجل أتباعها في اعداد القوائم المالية لغرض الاتساق والانسجام والتماثل في المعالجات المحاسبية من جهة وتشجيع القبول العالمي لهذه المعايير المحاسبية والعمل بشكل عام على تحسينات المحاسبة الدولية وقد بلغ عدد المعايير المحاسبية الدولية التي صدرت عن هذه اللجنة حتى عام ٢٠٠٤ واحد وأربعون معياراً وما زالت هناك ثلاثة معايير قيد البحث^(١٧).

من ناحية أخرى فإنه على المستوى العربي أنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بهدف القيام بكل ما من شأنه تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في هذه الدول وتحقيق التنسيق والتكامل بينها ، وعلى الأخص مراجعة وتطوير وإعداد واعتماد المعايير المهنية من معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة . والهيئة لها موقع على الانترنت وأصدرت

(١٣) معياراً من معايير المحاسبة المالية لتسري على دول أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المملكة العربية السعودية ، قطر ، الكويت ، الإمارات ، البحرين ، عمان) ، وهذه المعايير هي (18):

- ١- معيار العرض والإفصاح (يقابل المعيار الدولي رقم ١) .
- ٢- معيار الأصول الثابتة (يقابل المعيار الدولي رقم ١٦) .
- ٣- معيار الأصول غير الملموسة (يقابل المعيار الدولي رقم ٣٨) .
- ٤- معيار المخزون (يقابل المعيار الدولي رقم ٢) .
- ٥- معيار الاستثمار في الأوراق المالية (يقابل المعيار الدولي رقم ٤٠) .
- ٦- معيار الإيرادات (يقابل المعيار الدولي رقم ١٨) .
- ٧- معيار عقود الإيجار (يقابل المعيار الدولي رقم ١٧) .
- ٨- معيار العملات الأجنبية (يقابل المعيار الدولي رقم ٢١) .
- ٩- معيار القوائم المالية المرحلية (يقابل المعيار الدولي رقم ٣٤) .
- ١٠ - معيار تكاليف البحث والتطوير (ليس له مقابل في المعايير الدولية) .
- ١١ - معيار الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة (يقابل المعيار الدولي رقم ٢٤) .
- ١٢ - معيار توحيد القوائم المالية (يقابل المعيار الدولي رقم ٢٧) .
- ١٣ - معيار التقارير القطاعية (يقابل المعيار الدولي رقم ١٤) .

وفي العراق فإن الجهة المسؤولة عن اصدار المعايير المحاسبية هي مجلس المعايير المحاسبية والرقابية الذي تأسس عام ١٩٨٨ ، ومن أهم أهدافه دراسة ووضع المعايير المحاسبية والرقابية وتطويرها وإقرارها ، إبداء الرأي في مشروعات القوانين والأنظمة المحاسبية والرقابية والإحكام المحاسبية والرقابية الواردة في مشروعات القوانين الأخرى ، فضلاً عن إبداء المشورة الفنية في الأمور المحاسبية والرقابية الى الجهات ذات العلاقة ، والتنسيق والتعاون مع المنظمات العلمية والمهنية داخل العراق وخارجه . وقد أصدر المجلس (١٤) قاعدة محاسبية منشورة على شبكة الانترنت ضمن موقع ديوان الرقابة المالية (١٩) .

وهذه القواعد هي :

- ١- القاعدة المحاسبية رقم (١) نشاط عقود الإنشاء.
- ٢- القاعدة المحاسبية رقم (٢) تكاليف البحث والتطوير .
- ٣- القاعدة المحاسبية رقم (٣) رسملة نفقات الإقراض.
- ٤- القاعدة المحاسبية رقم (٤) آثار التغير بأسعار العملة الأجنبية .
- ٥- القاعدة المحاسبية رقم (٥) المحاسبة عن المخزون وتقويمه .
- ٦- القاعدة المحاسبية رقم (٦) الإفصاح عن البيانات المالية والسياسات المحاسبية .
- ٧- القاعدة المحاسبية رقم (٧) كشف التدفق النقدي .
- ٨- القاعدة المحاسبية رقم (٨) المعلومات التي تعكس آثار التغير بالأسعار .
- ٩- القاعدة المحاسبية رقم (٩) الاحتمالات الطارئة والإحداث اللاحقة لتأريخ الميزانية .
- ١٠- القاعدة المحاسبية رقم (١٠) الإفصاح عن البيانات المالية للمصارف والمنشآت المالية المماثلة .

- ١١- القاعدة المحاسبية رقم (١١) المحاسبة في النشاط الزراعي .
- ١٢- القاعدة المحاسبية رقم (١٢) الإرباح والخسائر الرأسمالية .
- ١٣- القاعدة المحاسبية رقم (١٣) المحاسبة عن ضريبة الدخل .
- ١٤- القاعدة المحاسبية رقم (١٤) محاسبة الاستثمارات .

وللتعرف على مدى الحاجة الى معيار للمحاسبة عن الاستثمارات لا بد من توضيح طبيعة عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات المالية والتي تتناسب مع ظروفها وطبيعتها وعملياتها وحاجتها الى الأموال النقدية في المستقبل ورغبتها في تنمية أو زيادة القيمة النقدية لموجوداتها . اذ يستلم البنك الودائع من الأفراد والشركات والهيئات الحكومية في شكل نقد أو شيكات يقوم بتحصيلها وبذلك تنشأ لديه حصيلة من الأموال النقدية . كما تُحصل شركات التأمين أو هيئات التأمين والادخار الأقساط من المدينين في شكل نقدي أو بشيكات مسحوبة على حساباتهم لدى البنوك فتقوم بتحصيلها او تركها كودائع لدى البنوك التجارية ، وينشأ عن ذلك توافر الاموال النقدية الممكن استثمارها حسب المبادئ العامة والقوانين واللوائح المحددة لانواع الاستثمارات

(٢٠) . وتقوم الحكومة أيضاً بعمليات الاستثمار عندما تعمل مثلاً على انشاء المشاريع العامة كبناء المدارس والمستشفيات والمصانع ومد الطرق والجسور والاكتتاب في رؤوس أموال الشركات لتحصل على إيراداتها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والغرامات والرسوم فتوجه شطراً منها الى الانفاق الجاري والآخر يستعمل في الانفاق الرأسمالي ، أي ينشأ عنه إضافات جديدة وتحسين في قيمة الموجودات المملوكة لها مما يرفع من ثروة المجتمع (٢١) .

ونظراً لكبر حجم الأموال المطلوب استثمارها في الشركات في الأمد الطويل فإن وجود معيار في هذا الصدد سيوفر وصف لأنواع المعلومات التي يجب أن تحتويها القوائم المالية ، كما سيميز بينها وبين المعلومات الأخرى التي يحتاج اليها المستفيد في الوصول الى المؤشرات التي تمكنه من قياس قدرة الشركة على توليد التدفقات النقدية والاستغلال المناسب للموارد والتي تحتاج اليها الجهة الحكومية في الوصول الى المؤشرات التي تمكنها من تقييم مدى الالتزام بالسياسات والبرامج الحكومية وأثر ذلك على الاستمرارية والنمو . وحتى تتحقق إمكانية فهم واستيعاب المعلومات في يسر وسهولة ينبغي تحسين وتطوير منفعة التقارير المالية بما يزيد من القيمة المضافة لها ، ويحقق مكاسب زيادة القابلية للمقارنة ، ومكاسب إمكانية الاعتماد عليها والثقة فيها ، كما يخفض من قيمة التكلفة المضافة عن طريق تجنب المعالجة المحاسبية بطرق مختلفة للعمليات والإحداث والظروف المتماثلة فضلاً عن الحد من عمليات التقدير والتخمين عند محاولة إيجاد الحلول الملائمة لمشاكل الممارسة العملية ، والتضحية ببعض الحرية في الاختيار عند الالتزام بأسس القياس والإثبات المحاسبي وقواعد العرض والإفصاح التي يتوقع أن يرد ذكرها بالمعيار (٢٢) .

رابعاً : المشاكل المتعلقة بالمحاسبة عن الاستثمار :

تشتمل المشكلات المتعلقة بالمحاسبة عن الاستثمار على الآتي (٢٣):

١- القياس عند الاستثمار : ينطبق على الاستثمار عند الحيابة أسلوب القياس الذي يطبق على الأصول الأخرى عند اقتنائها . فالتكلفة هي الأساس في القياس عند حيازة الأصل وتتضمن سعر الشراء مضافاً إليه جميع النفقات الأخرى التي يتم تحملها لاقتناء هذا الأصل مثل العمولات والرسوم وخلافها .

٢- القياس بعد الاقتناء : ويقصد بها انه في حالة حدوث انخفاض في قيمة استثمار تكون له صفة الديمومة يتعين تعديل القيمة التي يظهر بها الاستثمار في الدفاتر والاعتراف بالخسائر في حساب الأرباح والخسائر ، مع إظهار الاستثمار بالقيمة المعدلة في السنوات التالية . هذه المعالجة أساسها العرف المحاسبي المسمى بمبدأ الحبيطة والحذر أو التحفظ.

أما التغيرات المؤقتة التي تحدث في الأسعار السوقية لهذه الاستثمارات ، فأنا نجد أن مبدأ الحبيطة والحذر هو المبدأ الأساسي الذي بنيت عليه المعالجات المحاسبية في الماضي ، كما أن لتصنيف الاستثمار (مؤقت ، طويل الأجل) أثره الخاص على المعالجات المقترحة . فالاستثمارات المؤقتة في الأوراق المالية القابلة للتداول يتم تقويمها على أساس الكلفة أو السوق أيهما اقل ، وتستخدم نفس المعالجة للمحاسبة عن الاستثمارات المؤقتة في سندات الدين القابلة للتداول . أما الاستثمارات طويلة الأجل في الأوراق المالية القابلة للتداول والتي تمثل حقوق ملكية فيتعتمد أسلوب معالجتها على نسبة الحيازة ، فإذا كانت نسبة حيازة المنشأة المستثمرة لحقوق ملكية المنشأة المستثمر فيها تساوي ٥٠% أو أكثر فهذه تمثل سيطرة على هذه المنشأة ويتم إعداد قوائم مالية موحدة ، أما إذا كانت النسبة بين ٢٠%-٥٠% فيستعمل طريقة حقوق الملكية ، أما إذا اقل من ٢٠% فيستعمل طريقة الكلفة ، أو الكلفة أو السوق أيهما اقل . وفي حالة الاستثمار طويل الاجل في سندات الدين فيتم اظهار الرصيد المتبقي من العلاوة أو الخصم .

٣- الحاجة الى تصنيف الاستثمارات : يتم التفرقة بين نوعين أساسيين هما الاستثمارات المؤقتة أو المتداولة أو قصيرة الأجل ، والاستثمارات طويلة الأجل .

وأساس التفرقة بين النوعين هو الهدف من الاستثمار فإذا كان الهدف هو استثمار النقدية الفائضة عن الحاجة في الوقت الحالي والتخلص من الاستثمار عندما تنشأ الحاجة لهذه النقدية تصبح الاستثمارات قصيرة الأجل، أما إذا قررت الإدارة الاحتفاظ بها لفترات طويلة فتسمى بالاستثمارات طويلة الأجل^(٢٤). وتختلف المعالجة المحاسبية وما تتطلبه المعايير المحاسبية باختلاف تصنيف الاستثمار ، كما سيتم توضيحه عند استعراض المعايير .

٤- إيرادات الاستثمار : إن الهدف من الاستثمار هو زيادة الثروة من خلال الإيرادات التي يتم الحصول عليها في شكل فوائد أو توزيعات أرباح أو إيجار أو عوائد اخرى . او في شكل زيادة رأسمالية عندما تفوق القيمة السوقية العادلة للاستثمار تكلفة الحصول عليه^(٢٥).

وهنا تهدف المعايير المحاسبية الى ايجاد الطرق المناسبة لمعالجة هذه الإيرادات من حيث قياسها وتوقيت الاعتراف بها وأسلوب الإفصاح عنها .

٥- العرض والإفصاح : ان عرض المعلومات في القوائم المالية والإفصاح المضمن فيها له أهمية خاصة فيما يتعلق بفائدة المعلومات للمستخدمين . فالاستثمار كأحد أصول المنشأة يظهر في قائمة المركز المالي ضمن الأصول المتداولة إذا انطبق عليه تعريف هذا النوع من الأصول ، او يظهر في مجموعة مستقلة تأتي بعد الأصول المتداولة إذا كان من النوع غير المتداول . كما يتم الإفصاح عن الطرق التي تم إتباعها للمحاسبة عن الاستثمارات للإفصاح عن السياسات المحاسبية المهمة (٢٦) .

خامساً : استعراض نصوص المعايير المحاسبية ذات العلاقة بالاستثمار :

بغرض إلقاء مزيداً من الضوء على أسلوب المعالجات المحاسبية المتعلقة بالاستثمار والتي توصلت إليها التنظيمات المهنية المختلفة ، تمت دراسة كل من القاعدة المحاسبية رقم (١٤) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي ، والمعيار المحاسبي رقم (٥) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكما هو آتي :

١- نص القاعدة المحاسبية رقم (١٤) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي * (٢٧):

أقر مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي في عام ٢٠٠١ القاعدة المحاسبية رقم (١٤) بعنوان محاسبة الاستثمارات ، وتختص القاعدة بالمعالجة المحاسبية والإفصاح عن جميع الاستثمارات في الشركات المتخصصة في مجال الاستثمار وغير المتخصصة . في البداية عرفت القاعدة الاستثمار على انه أحد الأصول التي تحتفظ بها الشركة لغرض زيادة مواردها أو تنمية الثروة من خلال ما تحصل عليه من التوزيعات (فوائد ، أرباح ، أيجار ، عوائد أخرى) أو الزيادة الرأسمالية أو منافع أخرى مماثلة لتلك التي تحصل عليها من خلال العلاقات التجارية .

من هذا التعريف نلاحظ انه يشمل الاستثمار بأنواعه المختلفة سواء الاستثمارات التي تكون نية الاحتفاظ بها لا تزيد عن سنة مثل الودائع الزمنية والأوراق المالية ، أو الاستثمارات التي تزيد مدة الاحتفاظ بها على سنة أو في شكل أصول ملموسة مثل الأراضي والمباني .

* نص القاعدة المحاسبية رقم (١٤) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي لعام ٢٠٠١ والباحثة قارنت بينها وبين نص المعيار المحاسبي رقم (٥) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ٢٠٠٣ وتم توضيح نتائج المقارنة في اختبار الفرضيات وبيان النتائج .

وتتطلب القاعدة تصنيف الاستثمارات الى استثمارات قصيرة الأجل واستثمارات طويلة الأجل بحيث تظهر الأولى ضمن الأصول المتداولة والثانية ضمن الأصول

طويلة الأجل اذا كانت الشركة تصنف أصولها بهذه الطريقة في قائمة المركز المالي ، أما الشركة التي تفرق بين الأصول المتداولة وغير المتداولة في قائمة المركز المالي فيجب أن تفرق بين الاستثمارات المتداولة والطويلة الأجل لأغراض القياس بعد الاقتناء .

أما تكلفة الاستثمار فقد حددتها القاعدة بثمن الشراء مضافاً إليه جميع المصروفات المرتبطة به مثل العمولات والرسوم وخلافها ، مطروحاً منه قيمة التوزيعات المستحقة التي قد يتضمنها ثمن الشراء . وفي حالة الحصول على الاستثمار مقابل إصدار أسهم أو سندات أو أصول أخرى تحسب تكلفة الاستثمار على أساس القيمة العادلة للأسهم أو السندات أو الأصول الأخرى . وتعتبر أرباح الأسهم وفوائد السندات وإيجار العقارات المتعلقة بالاستثمار إيراداً كونها تمثل عائداً على الاستثمار . ويتم إطفاء الفرق بين تكلفة الاستثمار في سندات الدين ومبلغ الخصم أو العلاوة بطريقة القسط الثابت ويتم تعليه أو تحميل مبلغ قسط الإطفاء في حساب الإرباح والخسائر ، ثم يضاف او ينزل قسط الإطفاء من قيمة الاستثمار للحصول على كلفته .

أما فيما يتعلق بتقويم الاستثمار في قائمة المركز المالي فقد حددت القاعدة الأسس التالية :

١- الاستثمارات المتداولة :

أ- بالكلفة أو السوق أيهما أقل .

ب- بالقيمة السوقية .

وفي المنشآت غير المتخصصة بأعمال الاستثمار يمكن تحديد القيمة الإجمالية لمحفظه الاستثمار على أساس مجموع أسعار كل صنف من أصناف الاستثمار . وفي حالة كون الكلفة أعلى من القيمة السوقية لمحفظه الاستثمارات المتداولة يتم تكوين مخصص الهبوط في القيمة السوقية بالفرق ويظهر في المركز المالي مطروحاً من الاستثمارات المتداولة ، أما الخسائر غير المحققة فتعلق في حساب الأرباح والخسائر في حين لا تؤخذ المكاسب غير المحققة كإيراد .

٢- الاستثمارات طويلة الأجل :

أ- التكلفة .

ب- القيمة العادلة بعد إعادة التقييم .

ت- في حالة الأوراق المالية القابلة للتداول ، القيمة السوقية وتطبق على المحفظة الاستثمارية عموماً .

في حالة استخدام أساس القيمة العادلة بعد إعادة التقييم يتم تبني سياسة واضحة تحدد أوقات إعادة التقييم ، ويجب الاعتراف بأي زيادة أو هبوط لم يعترف بهم مسبقاً في القيمة العادلة بعد تاريخ التغيير في صافي الربح أو الخسارة لتلك الفترة . وفي حالة الانخفاض غير المؤقت في قيمة الاستثمار طويل الأجل يجب تعديل القيمة الدفترية للاستثمار ، يتم ذلك على أساس فردي لكل مفردات المحفظة الاستثمارية ، أما مبلغ الانخفاض غير المؤقت في قيمة الاستثمار طويل الأجل فيتم تحميله على حساب الأرباح والخسائر .

وعند استبعاد أو بيع الاستثمار يعتبر الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة المحصلة عنه ربح أو خسارة حسب مقتضى الحال تظهر في حساب الأرباح والخسائر . وإذا أعيد تصنيف الاستثمارات من طويلة الأجل إلى استثمارات متداولة أو بالعكس من قصيرة الأجل إلى استثمارات طويلة الأجل فإنها تدرج في بند مستقل وفقاً لأساس الكلفة أو السوق أيهما أقل وإذا كانت القيمة السوقية أقل من الكلفة فإن الفرق يعتبر خسائر محققة يغلق في حساب الأرباح والخسائر ، أما إذا كانت الكلفة أقل من سعر السوق فلا يؤخذ الفرق بنظر الاعتبار .

من ناحية أخرى حددت القاعدة الإفصاح المطلوب للاستثمارات ، فيجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتعلقة بتحديد القيمة الدفترية للاستثمار ، الفوائد والعوائد وتوزيعات الأرباح والإيجارات ، الأرباح والخسائر الناتجة عن بيع أو إعادة التصنيف للاستثمارات ، الهبوط في القيمة السوقية ، الهبوط غير المؤقت في قيمة الاستثمارات طويلة الأجل ، كما يتعين الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمار في العقارات ، القيمة السوقية للاستثمارات القابلة للتداول ، والقيود الهامة المفروضة على الاستثمارات أو

تحويل عوائدها والمتحصلات من بيعها ، تحليل محافظ الاستثمارات بالنسبة للمنشآت التي يكون عملها الرئيس التعامل بالاستثمارات .

٣- نص المعيار المحاسبي رقم (٥) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٢٨):

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ٢٠٠٣ المعيار المحاسبي رقم (٥) بعنوان الاستثمار في الأوراق المالية التي تمثل حقوق الملكية ، أو ديوناً على الغير . ويختص المعيار بالمعالجة المحاسبية للاستثمارات في الأوراق المالية التي تمثل حقوق الملكية (أسهم) والتي لها قيمة عادلة قابلة للتحديد الفوري ، وجميع الاستثمارات في الأوراق المالية التي تمثل ديوناً على الغير (سندات) .

وقد عرف المعيار الاستثمار على أنه أصل تحتفظ به المنشأة بهدف زيادة الثروة من خلال التوزيعات (أرباح ، إيجار ، عوائد) أو الزيادة الرأسمالية أو لمنافع أخرى تعود للمنشأة المستثمرة مثل تلك التي تحصل عليها من خلال العلاقات التجارية .
و يطلب المعيار تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية عند اقتنائها الى ثلاثة أنواع :

١- أوراق مالية تحفظ الى الاستحقاق : في هذا النوع من الاستثمار في الأوراق المالية يشترط ان يكون للشركة المستثمرة النية الأكيدة والقدرة على الاحتفاظ بها إلى تاريخ الاستحقاق . ويتم قياس هذا النوع من الاستثمار في الأوراق المالية على أساس التكلفة المعدلة بمقدار استنفاد العلاوة أو الخصم في قائمة المركز المالي . وتعالج المكاسب أو الخسائر المحققة وإيرادات الفوائد واستنفاد العلاوة أو الخصم في قائمة الدخل .

٢- أوراق مالية للاتجار : هذا النوع من الاستثمار يشمل الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية (اسهم) يمكن تحديد قيمتها العادلة بشكل فوري ، أو التي تمثل ديوناً على الغير (سندات) ويكون الهدف من حيازتها إعادة بيعها في الأجل القصير من خلال عمليات شراء وبيع نشطة ومنكررة لتوليد الأرباح من فروقات السعر . ويتم

قياس هذا النوع من الاستثمار في الأوراق المالية على أساس القمة العادلة وتظهر ضمن الأصول المتداولة في قائمة المركز المالي . وتعالج المكاسب والخسائر غير المحققة وأرباح الأسهم وإيرادات الفوائد واستنفاد العلاوة أو الخصم في قائمة الدخل والمعيار لا يفرق في هذه الحالة بين المكاسب والخسائر المحققة وغير المحققة .

٣- أوراق مالية متاحة للبيع : يشمل هذا النوع من الاستثمار الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية يمكن تحديد قيمتها العادلة بشكل فوري ، أو التي تمثل ديوناً على الغير ولا تتناسب مع شروط الانضمام للنوعين الآخرين . يقاس هذا النوع بالقيمة العادلة ويعالج صافي المكاسب والخسائر غير المحققة في بند منفصل ضمن عناصر حقوق الملكية في قائمة المركز المالي ، أما المكاسب والخسائر المحققة ، إرباح الأسهم ، إيرادات الفوائد استنفاد العلاوة والخصم فتعالج في قائمة الدخل .

مما سبق نلاحظ أن الأوراق المالية للاتجار تصنف ضمن الأصول المتداولة ، أما الأوراق المالية التي تحفظ إلى الاستحقاق والأوراق المالية المتاحة للبيع فتصنف ضمن الأصول غير المتداولة عدا التي تستحق في السنة القادمة فتصنف ضمن الأصول المتداولة .

وعند إعادة التصنيف أو التحويل من الأوراق المالية للاتجار إلى الأنواع الأخرى فإن المكاسب أو الخسائر غير المحققة تكون ضمن دخل السنوات التي حدثت فيها هذه المكاسب والخسائر غير المحققة . وإذا تم التحويل إلى الأوراق المالية للاتجار يتم الاعتراف مباشرةً بالمكاسب أو الخسائر غير المحققة في تاريخ التحويل . وعند التحويل من أوراق مالية تحفظ إلى الاستحقاق إلى أوراق مالية متاحة للبيع يتم الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر غير المحققة في تاريخ التحويل ضمن عناصر حقوق الملكية في قائمة المركز المالي، وإذا كان التحويل من أوراق مالية متاحة للبيع إلى أوراق مالية تحفظ إلى الاستحقاق يتم الاحتفاظ بالمكاسب أو الخسائر غير المحققة ضمن عناصر حقوق الملكية ، ويتم إطفائها خلال عمر السندات بنفس الطريقة المستخدمة لإطفاء العلاوة أو الخصم .

وقد تطرق المعيار لمعالجة الانخفاض غير المؤقت في القيمة العادلة للأوراق المالية عن تكلفتها . فإذا تبين ان انخفاض القيمة العادلة عن التكلفة غير مؤقت يتعين تخفيض تكلفة الورقة المالية إلى القيمة العادلة الأقل . ويظهر هذا التخفيض في قائمة الدخل ولا تعدل القيمة الجديدة في حالة تحسن القيمة العادلة للورقة المالية بل تظهر الزيادة أو الانخفاض في القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية كما ورد أعلاه.

من ناحية أخرى حدد المعيار الإفصاح المطلوب للاستثمار في الأوراق المالية ، فقد طلب المعيار الإفصاح عن أجمالي القيمة العادلة ، وإجمالي المكاسب والخسائر غير المحققة ، وأساس التكلفة المخفضة لأنواع الأوراق المالية في تاريخ الميزانية . كما يتعين الإفصاح عن المعلومات الخاصة باستحقاق السندات المصنفة ضمن الأوراق المالية المتاحة للبيع أو أوراق مالية تحفظ الى الاستحقاق ، فضلاً عن التغير في صافي المكاسب أو الخسائر غير المحققة الذي تم إظهاره ضمن مكونات حقوق الملكية خلال العام . كما يتعين الإفصاح عن التكلفة المعدلة باستنفاد العلاوة أو الخصم للأوراق المالية المباعة أو المحولة والتي صنفت ضمن الاوراق المالية التي يحتفظ بها الى الاستحقاق ، وكذلك المكاسب أو الخسائر المحققة وغير المحققة المتعلقة بها ، والظروف التي استدعت لبيع أو تحويل الاوراق المالية وذلك ضمن إيضاحات القوائم المالية لكل فترة يتم فيها عرض نتائج العمليات .

اختبار الفرضيات وبيان النتائج:

١-الفرضية الاولى:

بهدف اختبار الفرضية العدمية الأولى والتي تنص على ((لا توجد فروق جوهرية بين السياسات المحاسبية المطبقة في العراق في مجال الاستثمار وما تقضي به معايير المحاسبة في دول مجلس التعاون الخليجي)) ، فقد تم إعداد مقارنة بين المعيار المحاسبي رقم (٥) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقاعدة المحاسبية رقم (١٤) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي وذلك من حيث المفهوم ، الهدف والنطاق ، القياس والإثبات المحاسبي ، العرض والإفصاح المحاسبي وكما هو آتي:

الملاحظات	الاستنتاج	المقارنة	قاعدة الاستثمار رقم (١٤) المعمدة في العراق	معياري الاستثمار رقم (٥) الصادر عن الهيئة
	اتفاق	يتفق المعيار الصادر عن الهيئة مع قاعدة الاستثمار المعمدة في العراق حول مفهوم الاستثمار.	أحد الأصول التي تحتفظ بها الشركة لغرض زيادة مواردها أو تنمية الثروة من خلال ما تحصل عليه من التوزيعات (فوائد، أرباح، أيجار، عوائد أخرى) أو الزيادة الرأسمالية أو منافع أخرى مماثلة لتلك التي تحصل عليها من خلال العلاقات التجارية.	١- المفهوم عرف الاستثمار على أنه أصل تحتفظ به المنشأة بهدف زيادة الثروة من خلال التوزيعات (أرباح، أيجار، عوائد) أو الزيادة الرأسمالية أو لمنافع أخرى تعود للمنشأة المستثمرة مثل تلك التي تحصل عليها من خلال العلاقات التجارية.
يعتبر النص الوارد في المعيار المعتمد في السعودية أكثر وضوحاً في صياغته ومن ثم يعتبر الأكثر ملاءمة.	اختلاف محدود.	يتفق الاثنان من حيث الهدف.	تهدف القاعدة الى تعريف بأنواع الاستثمارات ومفهومها والمحاسبة عليها والإفصاح عنها.	٢- الهدف يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات قياس وإثبات الاستثمار في الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية أو ديوناً على الغير ومتطلبات عرضه والإفصاح عنه بحيث تظهر القوائم المالية، بعدل، المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.
نظراً لاختلاف طبيعة الاستثمارات في الأوراق المالية عن الاستثمارات في العقارات يقترح عدم الجمع بينها في معيار محاسبي واحد. ومن ثم يجب أن تقتصر هذه القاعدة على الاستثمارات في الأوراق المالية على أن يخصص معيار مستقل فيما بعد للعقارات. وعلى هذا يعتبر	اختلاف جوهري	يختلف نطاق المعيار الصادر عن الهيئة بصورة جوهرياً عن نطاق القاعدة رقم (١٤) للمحاسبة عن الاستثمارات وذلك لأن نطاقه يقتصر على الاستثمارات في الأوراق المالية فقط، بينما يمتد نطاق القاعدة ليشمل الاستثمارات العقارية أيضاً.	تطبق هذه القاعدة للمحاسبة والإفصاح عن الاستثمارات في المنشآت المتخصصة في الاستثمار وغير المتخصصة، وعلى الاستثمار في العقار.	٣- النطاق يحدد هذا المعيار متطلبات القياس والإثبات والعرض والإفصاح الخاصة بالاستثمار في الأوراق المالية التي تمثل حقوق الملكية، أو ديوناً على الغير، في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بغض النظر عن حجمها وشكلها النظامي. لا ينطبق هذا المعيار على المنشآت التي تتم معالجة استثمارها في الأوراق المالية وفق

<p>النص الوارد في المعيار رقم (٥) هو الأكثر ملاءمة. وهو يتميز بالتحديد والوضوح .</p>				<p>معايير محاسبية خاصة معتمدة من الهيئة، كما لا ينطبق على المنشآت التي يكون غرضها الاستثمار في الأوراق المالية. لا ينطبق هذا المعيار على الاستثمار في الأوراق المالية الذي تتم معالجته على أساس توحيد القوائم المالية أو طريقة حقوق الملكية. يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية .</p>
<p>يعتبر النص الوارد في المعيار رقم (٥) أكثر وضوحاً وشمولاً ويحدد أسس التصنيف بأسلوب عملي واضح</p>	<p>أختلاف جوهري.</p>	<p>يختلف المعيار الصادر عن الهيئة في تصنيف الاستثمارات إلى ثلاث مجموعات وهي الاستثمارات في أوراق مالية تحفظ لحين الاستحقاق، واستثمارات في أوراق مالية للاتجار، واستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع. بينما القاعدة رقم (١٤) تصنفها إلى نوعين.</p>	<p>تصنف الاستثمارات إلى استثمارات متداولة واستثمارات طويلة الأجل.</p>	<p>٤- القياس والاثبات / التصنيف تصنف الاستثمارات إلى استثمارات تحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق، استثمارات يحتفظ بها لأغراض المتاجرة، واستثمارات يحتفظ بها ومناحة للبيع.</p>
<p>يعتبر النص الوارد في المعيار رقم (٥) أكثر وضوحاً في صياغته ومن ثم يعتبر الأكثر ملاءمة.</p>	<p>اختلاف محدود.</p>	<p>يتفق المعياران في أن تكلفة الاستثمارات تشمل جميع ما أنفق لغرض حيازتها، وأن اختلفت صياغة كل منهما جزئياً.</p>	<p>تشتمل تكلفة الاستثمار على النفقات المتعلقة بالحيازة مثل العمولات والرسوم مطروحاً منه القيمة المقدرة مقابل التوزيعات المستحقة.</p>	<p>٥- القياس والاثبات / عند الاقتناء يتم قياس الأوراق المالية وإثباتها عند اقتنائها بالتكلفة. وتشمل التكلفة سعر الشراء مضافاً إليه جميع ما أنفقته المنشأة لغرض حيازة الأوراق المالية.</p>
<p>يتميز النص الوارد في المعيار الصادر عن الهيئة بتجديده لأسس محددة لقياس الاستثمارات في الأوراق المالية بعد</p>	<p>اختلاف جوهري.</p>	<p>يحدد المعيار الصادر عن الهيئة أسساً واضحة لقياس الاستثمارات بأنواعها المختلفة حيث يتم قياس</p>	<p>الاستثمارات الجارية فنقوم بالقيمة السوقية، أو بالتكلفة أو السوق أيهما أقل. وفي حالة كون الكلفة أعلى من القيمة</p>	<p>٦- القياس والاثبات / بعد الاقتناء يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية التي تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق في قائمة</p>

<p>اقتنائها دون أن يترك المجال للاختيار بين أسس بديلة يمكن أن يترتب عليها عدم قابلية القوائم المالية للمنشآت المختلفة للمقارنة. وذلك بالإضافة إلى وضوح النص وشموله. ويعتبر استخدام القيمة العادلة كأساس لقياس الاستثمارات المقتناة للتجارة أو تلك المتاحة للبيع هو الأكثر تعبيراً عن القيمة الحقيقية لهذه الاستثمارات في القوائم المالية.</p>	<p>الاستثمارات لحين الاستحقاق على أساس تكلفتها المعدة بمقدار الاستنفاد في العلاوة أو الخصم، بينما تقاس الاستثمارات للاستثمار والاستثمارات المتاحة للبيع على أساس القيمة العادلة. بينما تحدد القاعدة المعتمدة في العراق معالجتين بديلتين لقياس الاستثمارات وهما التكلفة أو القيمة السوقية. ويترك ذلك المجال لمعالجة نفس البند بأسس مختلفة في المنشآت المختلفة مما قد يؤثر على قابلية القوائم المالية للمقارنة. ويعتبر المعيار أي مكاسب أو خسائر حيازة غير محققة عن الاستثمارات للتجارة كأحد عناصر قائمة الدخل بينما تعتبر مكاسب أو خسائر الحيازة غير المحققة عن الاستثمارات المتاحة للبيع ضمن حقوق الملكية</p>	<p>السوقية لمحفظه الاستثمارات المتداولة يتم تكوين مخصص الهبوط في القيمة السوقية بالفرق ويظهر في المركز المالي مطروحاً من الاستثمارات المتداولة ، أما الخسائر غير المحققة فتتعلق في حساب الأرباح والخسائر في حين لا تؤخذ المكاسب غير المحققة كإيراد . اما الاستثمارات طويلة الأجل فتقوم بالتكلفة أو إعادة التقويم ، في حالة استخدام أساس القيمة العادلة بعد إعادة التقييم يجب الاعتراف بأي زيادة أو هبوط لم يعترف بهم مسبقاً في القيمة العادلة بعد تاريخ التغير في صافي الربح أو الخسارة لتلك الفترة. وفي حالة الانخفاض غير المؤقت في قيمة الاستثمار طويل الأجل يجب تعديل القيمة الدفترية للاستثمار ، يتم ذلك على أساس فردي لكل مفردات المحفظة الاستثمارية ، أما مبلغ الانخفاض غير المؤقت في قيمة الاستثمار طويل الأجل فيتم تحميله على حساب الأرباح والخسائر . وعند استبعاد أو بيع الاستثمار يعتبر الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة المحصلة عنه ربح أو خسارة تظهر</p>	<p>المركز المالي على أساس التكلفة المعدلة بمقدار الاستنفاد في العلاوة أو الخصم. يقاس الاستثمار في الأوراق المالية للتجارة في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة. ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية. يقاس الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة. ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية. يجب قياس الأوراق المالية التي يعاد تصنيفها كما ورد أعلاه على أساس القيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف، وإثبات المكاسب والخسائر غير المحققة فور إعادة التصنيف كما يلي:</p>
			<p>أ - إذا كانت الأوراق المالية التي أعيد تصنيفها تم اقتنائها بقصد الاتجار، فلا يتم إلغاء المكاسب والخسائر غير المحققة التي سبق إثباتها ضمن الدخل في الفترات السابقة.</p>
			<p>ب - إذا أعيد تصنيف الأوراق المالية المقتناة إلى أوراق مالية للتجارة، فيجب إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في تاريخ إعادة التصنيف ضمن دخل الفترة.</p>
			<p>ج- إذا أعيد تصنيف الأوراق المالية التي</p>

			<p>تمثل ديوناً على الغير من أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق، إلى أوراق مالية متاحة للبيع، فيجب إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في تاريخ إعادة التصنيف في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية.</p> <p>د- إذا أعيد تصنيف الأوراق المالية التي تمثل ديوناً على الغير من أوراق مالية متاحة تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق، يتم الاحتفاظ بالمكاسب والخسائر غير المحققة المسجلة في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية ويتم إطفائها خلال السنوات المتبقية من عمر الورقة المالية عن طريق تسوية العائد على الاستثمار بطريقة تتسق مع تخفيض الخصم أو العلاوة.</p> <p>يجب إثبات الانخفاض غير المؤقت في القيمة العادلة للأوراق المالية عن تكلفتها وذلك للأوراق المالية التي تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق والمتاحة للبيع لكل ورقة مالية على حدة فور حدوثه وإثبات الخسائر في دخل الفترة المالية. وتعد القيمة العادلة الجديدة في هذه الحالة هي أساس التكلفة الجديدة للورقة المعينة.</p> <p>لا يجوز تعديل أساس التكلفة الجديد الذي يتم إثباته في حالة ارتفاع القيمة العادلة للورقة المالية.</p>	<p>٧- العرض</p>
يعتبر النص الوارد	اختلاف	اقتصر العرض في	تظهر الاستثمارات	

<p>في المعيار رقم (٥) هو الأكثر ملائمة نظراً لشموله على جميع متطلبات العرض المتعلقة بالاستثمارات في القوائم المالية والتي تمكن من عرض المعلومات بصورة عادلة في القوائم المالية، وبما لا يتترك مجالاً للاجتهاد بشأن عرض المعلومات المتعلقة بالاستثمارات في أوراق مالية.</p>	<p>محدود.</p>	<p>القاعدة على بيان موضع ظهور كل من الاستثمارات المتداولة والاستثمارات غير المتداولة بصورة إجمالية. بينما متطلبات العرض في المعيار للاستثمارات في الأوراق المالية للتجار تكون بصفة مستقلة عن الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع والاستثمارات لحين الاستحقاق في الميزانية.</p>	<p>المتداولة ضمن الأصول المتداولة والاستثمارات غير المتداولة ضمن الأصول غير المتداولة. وفي حالة كون الكلفة أعلى من القيمة السوقية لمحفظه الاستثمارات المتداولة يتم تكوين مخصص الهبوط في القيمة السوقية بالفرق ويظهر في المركز المالي مطروحاً من الاستثمارات المتداولة، أما الخسائر غير المحققة فتغلق في حساب الأرباح والخسائر في حين لا تؤخذ المكاسب غير المحققة كإيراد. ويظهر مبلغ الانخفاض غير المؤقت في قيمة الاستثمار طويل الأجل في حساب الأرباح والخسائر. وتعرض الأرباح والخسائر الناتجة من بيع أو استبعاد الاستثمار في حساب الأرباح والخسائر.</p>	<p>يصنف الاستثمار في الأوراق المالية لغرض العرض في قائمة المركز المالي حسب طبيعتها إلى استثمارات متداولة واستثمارات غير متداولة. يجب إظهار الاستثمار المتداول مع مجموعة الأصول المتداولة في صلب قائمة المركز المالي. يجب إظهار الاستثمار غير المتداول في صلب قائمة المركز المالي بشكل مستقل تحت عنوان استثمارات وأصول مالية. يجب إظهار الاستثمار في الأوراق المالية للتجار ضمن الأصول المتداولة. يجب إظهار الاستثمار في الأوراق المالية التي تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق والمتاحة للبيع مع مجموعة الأصول المتداولة أو مجموعة الأصول غير المتداولة بما يلائم كل ورقة على حدة. يجب عرض المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة من تقويم الأوراق المالية للتجار في بند مستقل في قائمة الدخل. يجب عرض المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة من تقويم الأوراق المالية المتاحة للبيع في بند مستقل ضمن حقوق الملكية في قائمة المركز المالي، وفي قائمة التغيرات في حقوق الملكية تحت عنوان مكاسب وخسائر غير محققة عن</p>
--	---------------	---	---	--

<p>يعتبر النص الوارد في المعيار المعتمد من الهيئة هو الأكثر ملاءمة تحقيقاً للاتساق بين فقرات المعيار.</p>	<p>اختلاف محدود.</p>	<p>هناك اختلاف محدود بين متطلبات الإفصاح في الاثنين نتيجة لاختلاف أسس القياس والإثبات والعرض التي وردت في المعيار، لذلك تعتبر متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار المعتمد في الهيئة كافية وواضحة وتتسق مع باقي فقرات المعيار.</p>	<p>يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتعلقة بتحديد القيمة الدفترية للاستثمار، والإفصاح في حساب الأرباح والخسائر عن إيرادات الاستثمار من الفوائد والعوائد وتوزيعات الأرباح والإيجارات، الأرباح والخسائر الناتجة عن بيع أو إعادة التصنيف للاستثمارات، الهبوط في القيمة السوقية، الهبوط غير المؤقت في قيمة الاستثمارات طويلة الأجل، كما يتعين الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمار في العقارات، القيمة السوقية للاستثمارات القابلة للتداول، والقيود الهامة المفروضة على الاستثمارات أو تحويل عوائدها والمتحصلات من بيعها، تحليل محافظ الاستثمارات بالنسبة للمنشآت التي يكون عملها الرئيسي التعامل بالاستثمارات.</p>	<p>الاستثمار في الأوراق المالية. يجب إظهار الخسائر الناتجة عن الانخفاض غير المؤقت في القيمة العادلة للأوراق المالية عن تكلفتها ضمن الخسائر في قائمة الدخل للفترة التي يحدث فيها الانخفاض. ٨- الإفصاح يجب أن تفصح القوائم المالية عن: ١- السياسات المحاسبية المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية. ٢- إجمالي القيمة العادلة، وإجمالي المكاسب والخسائر غير المحققة والتكلفة المعدلة بمقدار إطفاء العلاوة أو الخصم المتعلقة بالأصناف الثلاثة للأوراق المالية بما يلائم كل صنف منها. ٣- حصيلة بيع الأوراق المالية المتاحة للبيع، وإجمالي المكاسب المحققة، وإجمالي الخسائر المحققة من عمليات البيع. ٤- طريقة تحديد التكلفة لغرض حساب المكاسب أو الخسائر المحققة، إذا استخدمت المنشأة طريقة أخرى خلاف طريقة المتوسط المرجح، مع ذكر مسوغات استخدام هذه الطريقة. ٥- الظروف التي أدت إلى تغيير تصنيف الأوراق المالية (إن</p>
---	----------------------	--	---	--

				تم). ٦- تاريخ استحقاق الأوراق المالية التي تمثل ديوناً على الغير؛ الظاهرة ضمن الأوراق المالية المتاحة للبيع، والأوراق المالية المحتفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق.
--	--	--	--	--

• الجدول من اعداد الباحثان.

مما سبق اعلاه فأنا نرفض الفرضية العدمية الأولى التي تنص على: (لا توجد فروقات جوهرية بين السياسات المحاسبية المطبقة في العراق في مجال الاستثمار وما تقضي به معايير المحاسبة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) ونقبل الفرضية البديلة .

٢-الفرضية الثانية:

لاختبار الفرضية العدمية الثانية للبحث والتي تنص على ((لا يعد تطبيق معايير المحاسبة المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الاستثمار ملائماً للشركات العراقية))تم تصميم استبيانة (ملحق رقم ١) لخصت فيها متطلبات المعيار المحاسبي رقم (٥) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على شكل اسئلة في الاستبيانة ، وتم توزيعها على معدي القوائم المالية في عينه مختارة من الشركات العراقية للتعرف على آراء وتصورات أفراد العينة حول مدى ملائمة المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن قياس وتقويم الاستثمارات ومدى تطبيقها في الشركات العراقية من خلال التعرف على مدى مساهمة هذه المعايير في تحسين ورفع كفاءة العمل المحاسبي،وقد قسمت استمارة الاستبيان إلى قسمين ،القسم الأول تمثل في الخصائص الديموغرافية لإفراد عينه البحث،إما القسم الثاني فتمثل في صياغة متطلبات المعيار في شكل أسئلة وتم تقسيم الإجابات في استمارة الاستبيان باستخدام المقياس الثلاثي وهو (كبيره،إلى حد ما،ضئيلة)حيث تم إعطائها أوزان من (١،

٣، ٢) على التوالي. وتم توزيع (٣٥) استمارة على عينه البحث والمتمثلة في مصرف الائتمان العراقي والشركة الاهلية للتأمين (عن طريق المقابلة الشخصية) في البصرة وعدد من الشركات المسجلة في سوق العراق للأوراق المالية (عن طريق المراسلة بالبريد الالكتروني) وقد تم استلام (٢٥) استمارة فقط وقد كانت النتائج كما يلي:

وصف عينة الدراسة:

جدول رقم (١)

(المؤهل العلمي وسنوات الخبرة لعينة الدراسة)

النسبة	التكرار	المؤهل العلمي
%٠	٠	أعداديه
%٨	٢	دبلوم
%٦٠	١٥	بكالوريوس
%٢٠	٥	ماجستير
%١٢	٣	دكتوراه
النسبة	التكرار	الخبرة
%١٢	٣	أقل من ٥ سنوات
%٢٨	٧	٦-١٠ سنوات
%٠	٠	١١-١٥ سنة
%٦٠	١٥	١٦ سنة فأكثر

المصدر : بيانات الدراسة اعتماداً على استمارة الاستبانة يلاحظ من الجدول رقم (١) بأن المستوى التعليمي لعينة الدراسة يعد مرتفعاً حيث كانت الاكثريه ممن يحملون درجة البكالوريوس وبما نسبته (٦٠%) من إجمالي عينة البحث كما كانت نسبة حملة الماجستير (٢٠%) ونسبة حملة الدكتوراه (١٢%) وهذا يعني إن عينة الدراسة تمثل الفئة المؤهلة علمياً القادرة على أجابة اسئلة الاستبانة.

كما يظهر الجدول ايضاً نتائج الدراسة المتعلقة بعدد سنوات الخبرة، وقد تم توزيع سنوات الخبرة إلى أربع فئات تبدأ من أقل من ٥ سنوات وتنتهي إلى ١٦ سنة فأكثر

حيث بلغت أعلى نسبة لفئة ١٦ سنة وأكثر بنسبه (٦٠%) مما يدل على إن أفراد العينة يتمتعون بخبره عالية مما سينعكس إيجابا على نتائج الدراسة.

نتائج الدراسة:

جدول رقم (٢)

يوضح الوسط الحسابي والانحراف المعياري لأسئلة الاستبيان

السؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١	٢	٠.٨
٢	١.٦	٠.٧
٣	١.٨	٠.٧٥
٤	٢	٠.٩١
٥	١.٣	٠.٥٤
٦	١.٨	٠.٩٧
٧	١.٧	٠.٦٣
٨	٢	٠.٧٦
٩	١.٥	٠.٧
١٠	١.١٦	٠.٣٧
١١	١.٥	٠.٦٥
١٢	١.٧	٠.٧٥
١٣	١.٣	٠.٤٨

المصدر: احتسبت من بيانات الدراسة (استمارة الاستبانة)

من خلال الجدول رقم (٢) يمكن ملاحظة النتائج المتعلقة بالاستبيان والتي

كانت كما يلي:

- ١- بلغ المتوسط الحسابي للسؤال الأول ٢ والانحراف المعياري ٠,٨ مما يبين إن هناك متوسط ميل لقبول هذا المعيار على الاستثمار في الأوراق المالية فقط لما له من اثر ايجابي على تحسين الإجراءات المحاسبية
- ٢- بلغ المتوسط الحسابي لهذا السؤال ١.٦ او الانحراف المعياري ٠.٧ مما يبين إن هناك تقبل لتخصيص معيار مستقل للاستثمار في العقارات.

٣- يتراوح المتوسط الحسابي للأسئلة من (٣,٤,٥,٦,٧,٨) من ١,٣ الى ٢ وبانحراف معياري تراوح من ٠,٥٤ الى ٠,٩٧, مما يبين ميل العينة لتطبيق معايير المحاسبة المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الاستثمار لمساهمتها في تحسين إجراءات القياس والإثبات المحاسبي.

٤- بلغ المتوسط الحسابي للسؤال التاسع ١.٥ وبانحراف معياري ٠,٧, مما يشير إلى قبول عينه البحث لتطبيق معايير المحاسبة المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الاستثمار لما لها من اثر في زيادة جودة المعلومات المحاسبية وإمكانية الاعتماد عليها .

٥- يتراوح المتوسط الحسابي للأسئلة من (١٠,١١,١٢,١٣) بين ١.١٦ الى ١.٧ ويتراوح الانحراف المعياري من ٠.٣٧ الى ٠.٧٥, مما يشير إلى إن عينة البحث توافق على تبني معايير المحاسبة المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الاستثمار لمساهمتها في زيادة جودة الإفصاح المحاسبي عن المعلومات المتعلقة بالاستثمار

وفي المتوسط يتضح وطبقاً للفرضية الثانية أن هناك ميلاً لتطبيق معايير المحاسبة المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الاستثمار في البيئة العراقية وفقاً لآراء عينة البحث مما يؤدي إلى رفض الفرضية العدمية الثانية والتي تنص على ((لا يعد تطبيق معايير المحاسبة المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الاستثمار ملائماً للشركات العراقية)) ونقبل الفرضية البديلة.

الاستنتاجات والتوصيات :

الاستنتاجات :

اعتماداً على المناقشات والتحليلات التي تناولتها الدراسة، وعلى آراء أفراد العينة ، خلصت الدراسة إلى بعض الاستنتاجات والتي سيأتي ذكرها، وسيتم تقسيمها على

قسمين الأول منها مستخلص من الدراسة التحليلية المقارنة، والأخر مستخلص من الجانب الميداني وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات المستخلصة من الدراسة المقارنة :

تناول البحث دراسة مقارنة للقاعدة المحاسبية رقم ١٤ الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي والمعيار المحاسبي رقم ٥ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بهدف اختبار مدى اتفاق السياسات المحاسبية المعتمدة في العراق في مجال قياس وتقييم الاستثمارات مع ما تقضي به المعايير المحاسبية في دول مجلس التعاون الخليجي في هذا المجال . وقد ركزت الدراسة المقارنة على الجوانب التالية : مفهوم الاستثمار ، الهدف والنطاق ، اسس القياس والاثبات المحاسبي ، العرض والافصاح المحاسبي . ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل اليها البحث في الاتي :

١- توضح نتائج البحث انه يوجد اتفاق بين المعايير المحاسبية المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعايير المحاسبية المعتمدة في العراق على ضرورة وجود معيار محاسبي خاص في مجال الاستثمارات ، يحدد مفاهيمها واسس القياس والاثبات المحاسبي للمعالجات الخاصة بها واسس العرض والافصاح عن المعلومات والتقارير المالية .

٢- يوضح البحث أن هناك أختلاف في النطاق بين المعايير المحاسبية المعتمدة في العراق حيث يقتصر النطاق في المعيار المحاسبي لدول مجلس التعاون على الاستثمارات في الاوراق المالية فقط بينما يمتد نطاق القاعدة المحاسبية ليشمل الاستثمارات العقارية أيضاً .

٣- كما تبين نتائج البحث أن هناك اختلفاً جوهري بين المعايير المحاسبية المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقاعدة المحاسبية المعتمدة في العراق في مجال تصنيف الاستثمارات ، فالاولى تصنف الاستثمارات الى ثلاث مجموعات وهي الاستثمارات في أوراق مالية لحين الاستحقاق وأستثمارات في أوراق مالية

للاتجار واوراق مالية متاحة للبيع ، بينما القاعدة المحاسبية تصنفها الى نوعيين استثمارات متداولة وطويلة الاجل .

٤- تبين نتائج البحث أن هناك أختلاف محدود بين المعايير المحاسبية في مجال تكلفة الاستثمارات التي تشمل جميع ما أنفق لغرض حيازتها وأن أختلفت الصياغة.

٥- كما تبين نتائج البحث أن هناك اختلافاً جوهرياً بين المعايير المحاسبية الخاصة بالاستثمارات في مجال القياس المحاسبي حيث أن المعيار الصادر عن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يقيس الاستثمارات لحين الاستحقاق على اساس التكلفة المعدلة بمقدار أستنفاد العلاوة أو الخصم ، أما استثمارات الاتجار والاستثمارات المتاحة للبيع فتقاس على اساس القيمة العادلة . بينما تحدد القاعدة المحاسبية المعتمدة في العراق معالجتين بديلتين لقياس الاستثمارات وهما التكلفة أو القيمة السوقية .

٦- توضح نتائج البحث أن هناك أختلافاً محدوداً بين المعايير المحاسبية في مجال العرض والافصاح المحاسبي للاستثمارات نتيجة لاختلاف اسس القياس والاثبات المحاسبي لها .

ثانياً: الاستنتاجات المستخلصة من الدراسة الميدانية :

١- إن اقل وسط حسابي كان عند السؤالين رقم (٥ و ١٣) من استمارة الاستبيان والذي بلغ (١.٣) مما يبين إن غالبية إجابات المبحوثين لهذين السؤالين كانت عند ألفقرة (كبيرة) وهذه الفقرة تنفي فرضية البحث وتؤيد الفرضية البديلة .

٢- إن اكبر وسط حسابي كان عند الأسئلة (١ و ٨) والذي بلغ (٢) مما يبين إن غالبية إجابات المبحوثين لهذين السؤالين كانت عند ألفقره (إلى حد ما) وهذه الفقرة أيضا تنفي فرضية البحث وتؤيد الفرضية البديلة.

٣- يلاحظ أيضا إن الأوساط الحسابية لباقي أسئلة الاستمارة تتراوح بين أدنى وسط حسابي (١ و ٣) وأعلى وسط حسابي (٢) مما يبين أن غالبية أفراد عينة البحث يتفقون على ملائمة تطبيق معايير المحاسبة المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الاستثمار للتطبيق في الشركات العراقية .

أما التوصيات التي تم التوصل إليها فهي :

- ١- إصدار قواعد محاسبية خاصة بالاستثمارات في العقارات بشكل منفصل عن الاستثمارات في الاوراق المالية وعدم الجمع بينها في قاعدة محاسبية واحدة .
- ٢- بناءً على التوصية السابقة (رقم ١) ضرورة اعتماد أسس علمية واضحة لتصنيف الاستثمارات في الاوراق المالية .
- ٣- ضرورة اعتماد أسس محددة لقياس الاستثمارات بعد أقتناءها دون ترك المجال للاختيار بين أسس بديلة يمكن أن يترتب عليها عدم قابلية القوائم المالية للمقارنة في المنشآت المختلفة .
- ٤- العرض المحاسبي الشامل لجميع المتطلبات المتعلقة بالاستثمارات في القوائم المالية وبما لا يترك مجالاً للاجتهد بشأن عرض المعلومات المتعلقة بها.
- ٥- الافصاح المحاسبي عن الاستثمارات بما يحقق الاتساق مع أسس القياس والاثبات والعرض المحاسبي الخاصة بها .
- ٦- توفير قوانين وتشريعات محفزة للاستثمار في العراق مع توفير المرونة في مصادر التمويل .
- ٧- توفير المناخ الاستثماري الملائم والخاص بتقديم ضمانات للمستثمرين تحميهم من احتمالية عدم استقرار الوضع الامني.
- ٨- توفير دليل يساعد المستثمر في العقارات على اتباع الدراسات الواجب القيام بها على المشروع الاستثماري قبل تنفيذه مع الزامية تقديم نتائج الدراسات الى الجهات المسؤولة التي تقرر اما بقيام المشروع الاستثماري او برفضه .

الهوامش:

- ١- رمضان ، زياد ، مبادئ الاستثمار ، عمان ، الاردن ، دار وائل للنشر ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، ص ١٣ .

Swannell ,Julia ,the oxford modern English dictionary ,1992 -٢
,Ty peset by latimer trend company ltd , ply moth , doven printed
in Great Britain ,p:5,62.

٣- قاموس الاعمال والاقتصاد ، جروان السابق ، دار وائل السابق للنشر ، بيروت ،
لبنان .

٤- حكيم، بن حسان ، بويهي محمد ، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع
الاستثمارية ،رسالة ماجستير منشورة في ادارة الاعمال،جامعة الجزائر،٢٠٠٦،ص٧.

٥- Gvedj Norbert, finance d enter prise ,les regles de jen , les
editions d organizations, France , 1997 , p:273

٦- الشواورة ، فيصل محمود ، الأستثمار في بورصة الاوراق المالية ، ط ١ ،دار وائل
للنشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠ .

٧- حكيم، بن حسان ، مصدر سابق ذكره ، ص ٧ .

٨- عرب ، هاني ، المساعد في اساسيات الاستثمار ، الانترنت

www.rsscrrs.com

٩- الشواورة ، فيصل محمود ، مصدر سابق ذكره ، ص ٣٥ .

١٠- عرب ، هاني ، المساعد في اساسيات الاستثمار ، الانترنت

www.rsscrrs.com

١١- رمضان ، زياد ، مصدر سابق ذكره ، ص ٣٨ .

١٢- حكيم، بن حسان ، مصدر سابق ذكره ، ص ٨ .

١٣- ZriBodie,Alex Kane ,Alan J.M ARCUS ,Essentials afinves
tents ,sixth Edition ,McGraw Hill /Irwin ,New york ,2007
.p:103-104 .

١٤- ابو زيد ، محمد المبروك ، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية ،
أيتراك للطباعة والنشر ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٨ .

١٥- البيومي ، محمود محمد عبد السلام ، المحاسبة والمراجعة في ضوء المعايير
وعناصر الافصاح في القوائم المالية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر
، ٢٠٠٣ ، ص ١٢ .

- ١٦- دهمش ، نعيم ، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين آسكا ، العدد ١١٦ ، ٢٠٠٦ ، ص ٨.
- ١٧- هلالى ، حسين مصطفى ، المعايير المحاسبية الدولية (الجذور-الحصاد-المستقبل) ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤ .
- ١٨- هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، معايير المحاسبة المالية ، الانترنت www.gccaa.org
- ١٩- ديوان الرقابة المالية/جمهورية العراق ، مجلس المعايير المحاسبية والرقابية ، الانترنت www.bsairaq.net
- ٢٠- رمضان ، زياد، مصدر سابق ذكره ، ص ١٤ .
- ٢١- عبد آل آدم ، يوحنا، صالح الرزق ، المحاسبة الادارية والسياسات الادارية المعاصرة ، عمان ، الاردن ، الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٨٢ .
- ٢٢- الحيزان ، اسامة بن فهد ، تحليل المعيار السعودي المقترح للمحاسبة عن الاعانات والمنح الحكومية ، مجلة جامعة الملك سعود ، م ١٦ ، العلوم الادارية (١) ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٥ .
- ٢٣- خربوش، حسني علي ، وآخرون ، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٠ ، ص ٢٠ .
- ٢٤- معيار المحاسبة الدولي رقم (٤٠) ، المحاسبة عن الاستثمارات ، الانترنت [://www.incometax.gov.eg/tdr/Stand/a30/a300.doc](http://www.incometax.gov.eg/tdr/Stand/a30/a300.doc).
- ٢٥- الشواورة ، فيصل محمود ، مصدر سابق ذكره ، ص ٣٧ .
- ٢٦- معيار المحاسبة الدولي رقم (٤٠) ، مصدر سابق ذكره ، الانترنت [://www.incometax.gov.eg/tdr/Stand/a30/a300.doc](http://www.incometax.gov.eg/tdr/Stand/a30/a300.doc).
- ٢٧- ديوان الرقابة المالية/جمهورية العراق ، القاعدة المحاسبية رقم (١٤) ، الانترنت www.bsairaq.net

٢٨- هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعيار
المحاسبي رقم (٥) ، الانترنت www.gccao.org